

حقيقة الزهد وعلاقته بالإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

د. محمود هارون علي النوافلة

د. رائد محمود دوينع متروك

د. محمد محيسن محمد الهللات

ملخص

تناول هذا البحث: حقيقة الزهد وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي، وبيّن آراء العلماء في حقيقة الزهد، وفرّق بين الزهد في المذاهب الروحية وبين الإسلام، وحدد علاقته بالإنتاج، ووضحها مع الاستهلاك، وأزال التعارض بين الزهد وإظهار النعمة، وأكد على عدم علاقة "الزهد الصحيح" بالتخلف الاقتصادي والحضاري. وقد خلصت الدراسة إلى أن الزهد يمكن أن يكون قلبيا، ويمكن أن يكون ظاهرا، وذلك بترك المحرمات، والمكروهات، والشبهات، وفضول المباحات التي تشغل عن الله، أو بتركها تواضعا. كما وخلصت الدراسة إلى أن الزهد في الإسلام ضابط قوي للاستهلاك، وضابط للمنتجات المحرمة - كالضارة- والمكروهة، وأن الزهد يحرم في المنتجات المفيدة للأمة، وبهذا فهو مبدأ ركيز من مبادئ الاقتصاد الإسلامي. وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج الدراسة، وأهم التوصيات.

الكلمات الدالة: الزهد، الاقتصاد، الإنتاج، الاستهلاك.

The fact of asceticism and its relation to consumption and production in the Islamic Economy

Dr.Mahmoud Haroun Al Nawafleh

Dr.Ra'ed Matrouk Duwein'h

Dr.Mohammad Muheisen Al Hulalat

This research deals with the fact of asceticism and its relation to consumption and production in the Islamic economy. The research shows the views of the scholars on the truth of asceticism ,the difference between asceticism in the spiritual doctrines and Islam, in addition to determining its relation to production and clarifying it with consumption and removing the contradiction between asceticism and showing grace. They also stressed the denial of the relationship between " true asceticism " and economic and cultural backwardness. The study concluded that asceticism can be overt or apparent by leaving taboos ,misguidance ,suspicions and curiosity about permissibility of remembering God or leaving it modest. The study concluded that asceticism in Islam is considered to be one of the controls of consumption and the controls of products that are " Haram "such as hatred. Therefore, it is a fundamental principle of the Islamic economy.The conclusion included the most important findings and recommendations.

Key Words:Asceticism , Economy ,Production ,Consumption

المقدمة

لك الحمد يارب؛ اللهم ارزقنا حقيقة الزهد الخالصة، واحشرنا في زمرة عبدك الزاهد محمد - ﷺ - الذي علمنا حقيقة الاقتصاد، فاللهم إنا نسألك حسن الإنتاج والاستهلاك:

أما بعد:

فقد خلق الله الإنسان محتاجا إلى الدين والحياة، فأُنزل إليه شريعة من الدين، وحبب إليه المال والطيبات، لتستمر الحياة، ثم شرع زهدا ضابطا لذلك الحب.

إلا أننا كثيرا ما نجد إشكالا في الجمع بين الزهد وبين الاقتصاد بفروعه، كالإنتاج والاستهلاك، خصوصا في عصرنا، وربما ساورنا بعض الشك بأن هناك تعارضا، ولذلك عزمنا على بحث هذه الإشكالية في هذا البحث.

ولم نجد باحثا اعتبر الزهد مبدأ من مبادئ الاقتصاد، ولعل ذلك راجع لما تركّز في بعض النفوس من أن الزهد والإنتاج لا يلتقيان، ولذلك فإن بعض الباحثين إذا تحدث عن الزهد فإنما يريد من ذلك أن يؤكد عدم التعارض بينه وبين الإنتاج، دون أن يبين وجه عدم التعارض.

إن البحث في مفهوم الزهد يعطينا دافعا لأن نؤكد أن الزهد أداة ترشيد للاقتصاد، خصوصا ما نشاهده في عصرنا من استهلاك طاغ، أو إنتاج مسرف، أو مال متكدس..

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، يبين فيها الباحث الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، وخطته. فأما مشكلة الدراسة فتختص بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حقيقة الزهد في الإسلام، وما آراء العلماء فيه؟.
 2. هل يتعارض الزهد مع التلبس بالمباحات وفضولها؟.
 3. هل يتعارض الزهد مع إظهار نعمة الله تعالى؟.
 4. ما علاقة الزهد بفروع الاقتصاد: الإنتاج، والاستهلاك؟.
 5. هل يؤدي الزهد إلى تخلف المسلمين الاقتصادي والحضاري؟.
- وقد آثر الباحثون البحث في هذا الموضوع؛ ليجيبوا عن تلك الأسئلة، وما تتضمن من إشكالات.

وأما أهداف الدراسة فتتحدد في الأمور الآتية:

أولاً: الوصول إلى حقيقة الزهد المشروع.

ثانياً: التوفيق بين ما يظهر من تعارض ظاهري بين الزهد والاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: الإجابة عن الشبه الدائرة حول علاقة الزهد بالاقتصاد الإسلامي.

وأما أهمية الدراسة فتكمن في احتياج الناس لمعرفة إجابة الأسئلة التالية:

- هل ترك المباحات من الزهد؟.
- هل الزهد يقلل من الإنتاج؟.
- هل الزهد يمنع الاستهلاك مطلقا أم يضبطه؟.

الدراسات السابقة:

لم نجد بحسب اطلاعنا-من أفرد بحثا مستقلا في هذا الموضوع، لكننا وجدنا بحثين مختصرين، ضمن كتب عامة:

الأول: كتاب "الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي"، لعبد الستار الهيتي، تحدث فيه عن الاستهلاك والزهد،

وحاول الربط بينهما، وجمع بعض الأقوال.

الثاني: كتاب "أصول الاقتصاد الإسلامي"، لرفيق المصري، تحدث فيه عن الزهد والإنتاج، وحكم بعدم وجود التعارض، وتكر عددا من أقوال العلماء في معنى الزهد.

ورغم الجهد المشكور لكلا الباحثين، إلا أن دراستهما لم تختص بموضوع حقيقة الزهد وعلاقته بالاقتصاد، كما أنهما لم يدرسا معنى الزهد تفصيلا، واختلافات العلماء فيه، واكتفيا بالعموم، وعدم التفصيل، مما جعل الحكم النهائي لهما أقرب للارتجال، وإن كنت اتفق معهما في تلك النتيجة، لكن اختلف معهما في التفصيل والتدقيق، وبقيت مباحث أخرى طرقتها في هذا البحث لم يتعرض لها الباحثان الفاضلان، بحكم عدم اختصاصهما بهذا الموضوع.

وسيقوم هذا البحث على **المنهج العلمي** القائم على:

أولا: استقراء أقوال العلماء.

ثانيا: مقارنة الآراء للوصول إلى القول الصحيح.

ثالثا: تطبيق موضوع الزهد على فروع الاقتصاد الإسلامي.

هذا، وقد جاءت **خطة البحث** على النحو الآتي:

❖ **المقدمة:** وتضمنت: مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

❖ **المبحث الأول: التعريف بالزهد:**

❖ **المطلب الأول:** في اللغة.

❖ **المطلب الثاني:** إشكالية المفهوم.

❖ **المطلب الثالث:** تعريف الزهد المشروع.

❖ **التعريف الأول:** اتباع العلم ولزوم السنة.

❖ **التعريف الثاني:** ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة.

❖ **التعريف الثالث:** التوسط أو الاعتدال في الأخذ بأسباب الدنيا وملذاتها.

❖ **المطلب الرابع:** الزهد بين الروحية والمادية والإسلام.

❖ **المبحث الثاني: مقاربات العلماء لمعنى الزهد، واختلافهم في المفهوم.**

❖ وفيه تمهيد، وخمسة مجالات:

❖ **الأول:** الزهد القلبي.

❖ **الثاني:** المحرمات.

❖ **الثالث:** المكروهات والشبهات.

❖ **الرابع:** المباحات أو الحاجات الأساسية.

❖ **الخامس:** فضول المباحات.

❖ **المبحث الثالث: علاقة الزهد بالاقتصاد الإسلامي**

❖ **المطلب الأول:** علاقة الزهد بالإنتاج.

❖ **المطلب الثاني:** علاقة الزهد بالاستهلاك.

❖ **المطلب الثالث:** علاقة الزهد بإسلام السوق.

❖ **المطلب الرابع:** علاقة الزهد بإظهار النعمة.

❖ **المطلب الخامس:** علاقة الزهد بتخلف المسلمين الاقتصادي والحضاري.

وتضمنت **الخاتمة** أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فيا رب ارزق الباحثين والقراء العلم والهدى، والتوفيق والسداد، والزهد والاقتصاد والإنتاج!..

المبحث الأول: التعريف بالزهد

يمكن أن يعرف مفهوم الزهد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: في اللغة:

الزء والهاء والذال أصلٌ يدلُّ على قلة الشيء. والزَّهيد: الشيء القليل. وهو مُزْهَدٌ: قليل المال، قال الخليل: الزَّهَادَةُ في الدُّنْيَا، والزُّهْدُ في الدِّينِ خاصة⁽¹⁾، ومن معاني الزهد في اللغة: خلاف الرغبة، والإعراض، والترك، والقدر اليسير⁽²⁾. وهذه المعاني اللغوية إضافة لبعض النصوص الشرعية جعل بعض الناس يفهم منها أن الزهد هو الترك الكلي، أو الإعراض الكلي عن الحياة والمال، فعمل المتدينون من بعض المتصوفة بهذا المعنى، ورفض آخرون -ممن يميلون إلى المذاهب المادية- الزهد مطلقاً، ولم ينظر كلا الفريقين إلى النصوص الأخرى التي تقيد إطلاق هذه المعاني، مما يجعلها تعني تركاً جزئياً، أو إعراضاً جزئياً لبعض الأمور، وفي حالات محددة.

المطلب الثاني: إشكالية المفهوم:

تحدث لسان الشرع عن لفظة الزهد، وجاءت سياقات كثيرة تؤكد على معنى الزهد في العموم، لكن ما زال الإشكال قائماً في تحديد حقيقة الزهد، والمجالات التي يدخلها، ومما يدل على ذلك الإشكال اختلاف أنظار المسلمين في بيان الحقيقة، وهذا الأمر جعل الغزالي -رحمه الله- يقول: "ولعل المذكور فيه يزيد على مئة قول"⁽³⁾، وجعله يؤكد أن "معرفة الزهد أمر مشكل، بل حال الزهد على الزاهد مشكل"⁽⁴⁾، مما يعني أن الزاهد قد لا يعرف كيف يزهد، وقد أرجع ابن القيم سبب هذا الاختلاف أحيانا أن كثيرا ممن تحدث في الزهد عبر عن ذوقه وحاله، ولم يعبر عن لسان العلم والشرع⁽⁵⁾، ولا يعني ذلك أننا لا نستطيع أن نصل إلى حقيقة الزهد، أو على الأقل نقاربها، بل يمكننا ذلك بشيء من البحث والتأمل.

وقد فضل محمد الغزالي -المعاصر- لفظة العفة على الزهد؛ لأن الزهد برأيه "أدنى إلى السلبية والاستكانة"، قال: "وقد رأيت الشارع استعمل كلمة العفة في نصوص كثيرة صحيحة، أما كلمة الزهد فترى أنها لم تجيء في حديث صحيح"⁽⁶⁾، والواقع أن السلبية جاءت إلى لفظة الزهد بسبب التفسيرات الخاطئة، وإلا فالزهد يحمل معنى القوة على الرشادة والضببط، كما أن لفظ الزهد قد أتى في أحاديث صحيحة.

المطلب الثالث: تعريف الزهد المشروع:

نقلت إلينا تعريفات كثيرة جدا للزهد، إلا أن غالبها يدخل في بعض جزئيات الزهد، كأمثلة له، أو جانب من جوانبه، أو أثر من آثاره؛ ولهذا سأكتفي بأهم التعريفات الكلية، ثم من خلال بحثنا لمجالات الزهد سيزيدنا ذلك كشفاً لحقيقة الزهد:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص30.

(2) الجوهرى، الصحاح، ج2، ص484. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج1، ص403.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص227.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب الفقر والزهد، عنوان: بيان درجات الزهد وأقسامه، ج4، ص241.

(5) العزى، تهذيب مدارج السالكين، ص257.

(6) الغزالي، الجانب العاطفي في الإسلام، ص181.

التعريف الأول: "اتباع العلم ولزوم السنة".

وهذا التعريف نسبه أبو حامد الغزالي لأهل الحديث، ونكر أن عكس الزهد عندهم هو "العمل بالرأي والمعقول"⁽⁷⁾، ولم نجد من قال هذا الكلام من أهل الحديث، حتى نستوضح مقصوده، ولعلمهم يقصدون أن الزهد هو اتباع ما دل عليه علم الدين والسنة، فإذا دل على أن هذا الشيء حرام أو مكروه، فمن الزهد تركه، وإذا دل على أن الشيء واجب أو مندوب فمن الزهد فعله، وأما ترك المباح فيحتمل عندهم أن لا يدخله الزهد؛ لأن العلم والسنة قد دلا على إباحته، وأما ترك فضول المباح فيحتمل الأمرين، ولذلك لا أظن أحدا على العموم يعترض على هذا التعريف، لكن تبقى الإشكالية القائمة في هذا التعريف: هل السنة دلت على مشروعية الزهد في فضول المباح أم لا؟.

ولم يعلق أبو حامد على قولهم: "لزوم السنة"، ولعله متفق مع هذا، لكنه قيد الرأي بالفاسد الذي يطلب به الجاه في الدنيا، واعتبر ذلك إشارة إلى بعض أسباب الجاه خاصة، أو إلى بعض ما هو من فضول الشهوات، ثم ذكر أن من العلوم ما لا فائدة فيه في الآخرة، وقد طولوها حتى ينقضي عمر الإنسان في الاشتغال بواحد منها، وهذا يتعارض مع شرط الزاهد بأن يكون الفضول أول مرغوب عنه عنده⁽⁸⁾.

التعريف الثاني: الزهد المشروع هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله.

وهذا تعريف ابن تيمية⁽⁹⁾.

توضيح التعريف:

اعتبر ابن تيمية أن الزهد له جانبان: الترك الظاهر، والعمل القلبي -وهو الثقة بالله تعالى-، وقد اعتبر ابن القيم أن الجانب الأول من كلام شيخه من أحسن ما قيل في الزهد⁽¹⁰⁾، وهو كما قال، لكن ابن القيم لم يبين سبب ذلك، علما أنه يرى أن الزهد الظاهر هو في الحرام (وربما يدخل في ذلك المكروهات والشهوات) فقط، بخلاف ابن تيمية، الذي يرى أن الزهد الظاهر ممكن أن يكون في فضول المباحات، وأما الجانب الآخر من كلام ابن تيمية فلا أعتقد أن ابن القيم يعارض شيخه فيه، غير أن فسره بشيء آخر، مر معنا قريبا.

وكلام ابن تيمية يحتاج للتوضيح في بعض الجوانب المتعلقة به، إذ السؤال الذي يمكن أن يلح علينا عند قراءتنا لهذا التعريف هو: ما الأشياء التي لا تنفع في الآخرة؟.

وعند الرجوع إلى سياقات أخرى من كلام ابن تيمية يتبين من خلال التأمل الدقيق أنه يحدد الأشياء التي لا تنفع في الآخرة بما يلي:

(1) الأشياء الدنيوية التي لا نفع -فائدة- منها مطلقا⁽¹¹⁾، فهي كذلك لن تنفع في الآخرة، كاللهو، وبعض الألعاب التي لا نفع فيها.

(2) الأمور الضارة⁽¹²⁾، مثل: كل ما يصد عن عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكالمحرمات عموما.

(3) كل ما هو مفوت لما هو أنفع منه⁽¹³⁾، كمباحات الرياضة إذا فوتت العبادة المستحبة، أما إذا فوتت العبادة الواجبة فذلك من المحرمات، ويدخل في قسم "الأمر الضارة".

(4) كل ما هو محصل لما يزيد ضرره على نفعه⁽¹⁴⁾، كالإكثار من تناول الأطعمة أو أنواع الحلويات.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص228.

(8) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص228.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص641.

(10) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص12.

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، فصل في "جماع الزهد والورع"، ج10، ص615.

(12) المرجع السابق، فصل: وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر في الأدلة والأسباب، ج10، ص511.

(13) المرجع السابق، فصل في "جماع الزهد والورع"، ج10، ص615.

5) فضول المباحات التي لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب، أو التي تترك لأجل نية صحيحة، كترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله⁽¹⁵⁾، وقد مر بحث فضول المباحات عند ابن تيمية قريبا.

فهذه الأمور كلها يشرع فيها الزهد، وأما الأمور التي لا يصح فيها الزهد:

1. الامتناع من فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من أكل اللحم وأكل الخبز أو شرب الماء أو لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء⁽¹⁶⁾.

2. ما ينفع في الآخرة⁽¹⁷⁾، كعبادة الله وطاعته وطاعة رسوله.

3. ما يستعان به على ما ينفع في الآخرة⁽¹⁸⁾، كاستخدام الوسائل التي تعين على العبادة.. والزهد في هذا "زهد في نوع من عبادة الله وطاعته"⁽¹⁹⁾.

4. المنافع الدنيوية الخالصة أو الراجعة⁽²⁰⁾، كالجارة، والزراعة، والصناعة عموما، ونحو ذلك، وهذا النوع قريب من فعل المباحات، المذكور في القسم الأول.

ويدخل في القسمين الآخرين -كما هو ظاهر- الإنتاج لنهضة الأمة، وصناعة السلاح للدفاع عنها... فهي جميعا إما منافع خالصة، وإما منافع راجحة، وإما وسائل يستعان بها على غايات أخروية... قال ابن تيمية: "فأما الزهد في النافع فجهل وضلال كما قال النبي -ﷺ- {أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن}"⁽²¹⁾.

وقد فسر ابن عثيمين كلام ابن تيمية بقوله: "وليس الزهد أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة... يتقشف ويأكل الخبز بلا إدام... ولكن يتمتع بما أنعم الله عليه، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإذا تمتع بالملاذ على هذا الوجه صار نافعا له في الآخرة..."⁽²²⁾.

التعريف الثالث: التوسط أو الاعتدال في الأخذ بأسباب الدنيا وملذاتها. وهذا تعريف بعض المعاصرين، مثل: أبو الوفا النفتازاني⁽²³⁾.

المطلب الرابع: الزهد بين الروحانية والمادية والإسلام:

الظاهرة الإنسانية ظاهرة مركبة، وليست أحادية الجانب، وتتكون من جانبين، روح وجسد، وهو ما جعل العالم ينقسم إزاءها إلى ثلاثة اتجاهات:

1) **الروحاني:** وقد ركزت على هذا الجانب كثير من الأديان الشرقية، والأفكار الفلسفية الروحانية، ولذلك اعتبرت هذه الأديان والأفكار النجاح هو في "الزهد" الروحاني الخالص من المادة، وقرر بعضهم أن ذلك لا يتم إلا بالقضاء على الجسم، وأنه إذا قويت الروح سيطرت على العالم، فالروح تحكم قوانين المادة.

⁽¹⁴⁾ المرجع السابق، فصل في "جماع الزهد والورع"، ج10، ص615.

⁽¹⁵⁾ المرجع السابق، وسئل: عن المنتزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي... ج22، ص133-139.

⁽¹⁶⁾ المرجع السابق، وسئل: عن المنتزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي... ج22، ص134.

⁽¹⁷⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص511.

⁽¹⁸⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص511.

⁽¹⁹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص511.

⁽²⁰⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص615.

⁽²¹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص511. مسلم، الصحيح، ج8، ص56، رقم 6868.

⁽²²⁾ ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص322-323.

⁽²³⁾ النفتازاني، مدخل إلى التصوف الإسلامي، ص60.

ومن تلك الأديان: البوذية⁽²⁴⁾، والهندوسية⁽²⁵⁾، والمسيحية⁽²⁶⁾، قبل أن تدخلها بعض التعديلات الإصلاحية، ومن الأفكار القديمة: الفلسفة الإشرافية⁽²⁷⁾، وفي الحديث: الفلاسفة الروحانيون⁽²⁸⁾، والهيبيز - إحدى الطرق الصوفية العلمانية - كما يسميها بعضهم -⁽²⁹⁾. على تفصيل واختلاف عندهم في هذا الجانب.

وقد ذكر ابن رجب سببا دقيقا لزهد هذا الاتجاه، مما يدل على استيعابه لدقيق أفكارهم، فقد قال: "ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا، لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهم والغم، ويقول: كلما كثر التعلق بها، تألمت النفس بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زهدهم في الدنيا"⁽³⁰⁾.

(2) **الجمسماني، أو المادي:** وقد ركزت على هذا الجانب كثير من الأفكار الفلسفية المادية، ولذلك اعتبرت النجاح هو في "التقدم" المادي الخالص عن الجوانب الروحية، وذهب بعضهم أبعد من ذلك حين أنكر الجانب المعنوي للإنسان، وما الإنسان عندهم إلا نفايات كونية، تسيطر عليه بعمومه قوانين المادة، وهذا قول بالجبرية المادية. وممن ركز على هذا الجانب: الديانة اليهودية، والفلسفات المادية القديمة، والفلسفات المعاصرة كالعلمانية الشاملة، وما انبثق منها من اشتراكية، ورأسمالية لا سيما الملحدة منها⁽³¹⁾.

وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: "إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون" [يونس: 7 - 8].

وقد تأثر بهذا الاتجاه المادي بعض المنتسبين للإسلام، فأנקروا الزهد، وحكموا عليه بأنه يسبب صراعا نفسيا، ومشاكل اجتماعية كالنفاق، واستندوا في ذلك إلى النظريات المادية في علم النفس والاجتماع، كنظريات فرويد، وكانت أغلب مصادرهم في تحليل ظاهرة الزهد في الإسلام كتب المؤرخين الماديين الغربيين، ومن هؤلاء علي الوردي في كتابه وعاظ السلطين، حتى حكم على عثمان -رضي الله عنه- بأن عنده مشكلة نفسية، وأن عمر -رضي الله عنه- كان عنده تطرف في أعماله، ولم يسلم من قلمه سوى علي والحسين وعدد قليل كعمار بن ياسر -رضي الله عن الجميع-!!⁽³²⁾.

ويبدو أن الوردي لا يفرق بين نوعين من الصراع، الصراع بين الحق والباطل، أو الخير والشر، وهذا شيء طبيعي موجود في كل إنسان، وقد أقره القرآن، وصراع آخر نفسي بين شرور متعارضة تسبب مرضا نفسيا، فحكم على النوع الأول من الصراع بأنه يسبب مرضا نفسيا، وكانت محصلة قوله إنكار الأخلاق والأديان؛ لأنها تسبب صراعا، وإن لم يصرح بذلك

(24) بوذا، الدامابادا- كتاب بوذا المقدس، ترجمة سعدي يوسف، ص30، 33، 34، 58. راهولا، بوذا، ترجمة يوسف الشام، ص11، وانظر تفصيل قصة زهد بوذا: زكي، قصة بوذا، ص36 وما بعدها.

(25) البيروني، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، ج1، ص51، 53، 54، 61-62. وانظر: أظاف الوافي، مقالة: "الزهد في الهندوسية"، موقع نداء الهند، وقد نسب هذا القول إلى: "سانيسا أنبشت فصل 1 ش 1"، http://www.nidaulhind.com/2017/01/blog-post_30.html

(26) كثير من نصوص الإنجيل تؤكد هذا المعنى، وإن كانت بعض الفرق كالبروتستانت تنظر نظرة أخرى لهذه النصوص أقرب ما تكون إلى المادية، والرأسمالية. انظر: بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، وتأكيده في أغلب الكتاب على هذه المعاني.

(27) ابن سينا، التنبيهات والإشارات، ج1، ص57-59.

(28) كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، ص97.

(29) انظر: فهيمي، يوميات زعيم الهيبيز مانسون. وكان الذي ناقش مصطفى محمود في كتابه المعروف "حوار مع صديقي الملحد" ممن كان يعيش مع الهيبيز، انظر الفصل الأول من الكتاب. وقد عرف المسيري الهيبيز بأنه "نموذج الإنسان الذي يرفض أسطورة النجاح المادية الاستهلاكية الحديثة، كما يرفض رؤية المجتمع للحياة ولا ينصاع للإشارات التي تأتيه من الإعلام ويتصدى لها، وهو يعلن عن كل هذا بارتداء الملابس الرثة والعيش في كومونات جماعية تحاول أن تصل إلى الحد الأدنى للاستهلاك". حرفي، حوارات المسيري 2 العلمانية والحدثة والعولمة، ص106. وانظر: عطية، المسيري -دراسة في سيرته المعرفية، ص193.

(30) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص187.

(31) للاطلاع على هذه الاتجاهات انظر: بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب. المسيري، العلمانية الشاملة. شريف، خرافة الإلحاد. وانظر: قارة، إشكالية تشيؤ الإنسان، ص173.

(32) الوردي، وعاظ السلطين، ص16-37.

حقيقة، ولعله لم يدرك أن إنكار الزهد يسبب صراعا نفسيا مع كثرة استهلاك السلع، مما يؤدي إلى ما يسمى بالسعار الاستهلاكي، كما سيأتي بيانه معنا.

(3) **الإسلامي:** وردت نصوص كثيرة في الشرع تدعو إلى الزهد وتذم الدنيا، ووردت نصوص أخرى تدعو إلى الإعمار والعمل وتمدح الدنيا، وبالتالي انقسم المسلمون لأجلها إلى طوائف:

1. **من غلبوا نصوص الزهد وذم الدنيا، ولم ينكروا النصوص الأخرى، لكنهم أولوا كثيرا منها بما يتفق مع هذه النظرة التبعية للشرع، فكانت النتيجة أنهم اقتربوا كثيرا من النظرة الروحانية في العالم، وإن لم يقولوا بقولهم تماما، ولذلك كانوا أحسن حالا من أولئك، لكنهم انحرفوا عن الطريقة الإسلامية الصحيحة.**
ومن النصوص التي ركزوا عليها قول الله تعالى: "قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا" [النساء: 77].

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه بعض المتصوفة، وبعض المتفلسفة من الإسلاميين. وهؤلاء أقسام كثيرة: "منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسد الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد" (33)، "ومنهم من يخرجها - أي يخرج فضول المباح - من يده ولا يمسكه... ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إما مع قدرته، أو بدونها... ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا، ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها... ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا... ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله، فيقدرها... ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والترود لها" (34).

2. **من غلبوا نصوص العمل والإعمار، ولم ينكروا النصوص الأخرى، لكنهم أولوا كثيرا منها بما يتفق مع هذه النظرة، فكانت النتيجة أنهم اقتربوا كثيرا من النظرة المادية للعالم، وإن لم يقولوا بقولهم تماما، ولذلك كانوا أحسن حالا، لكنهم أيضا انحرفوا عن الطريقة الإسلامية الصحيحة.**
ومن النصوص التي ركزوا عليها قول الله - تعالى - : "واستعمركم فيها" [هود: 61].

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الإصلاحيين المعاصرين، وبعض مفكري النهضة. ويمكن أن ندخل في هذا الاتجاه من "صارت الدنيا أكبر همه، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يوالي، وعليها يعادي، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر" (35).

وممن يدعي هذا النظرة أصحاب الاتجاهات العلمانية المنتسبة إلى الإسلام كالليبراليين، والقوميين، والتقدميين، وغيرهم، على اختلاف طوائفهم في القرب أو البعد عن حقيقة الإسلام، وعند التحقيق نجدهم أقرب للمذاهب المادية منها إلى الإسلام.

3. **من وازنوا بين نصوص الزهد والإعمار، ولم يغلبوا جانبا على الآخر، واعتبروا أن الحكم على ذلك يكون بحسب خلاصة توازنات النصوص الشرعية، وركزوا على النصوص التي عبرت عن هذا التوازن، مثل قول الله - تعالى - : "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" [القصص: 77].**

وممن ذهب إلى هذا القول أغلب علماء أهل السنة (36)، وبعض المتصوفة (37)، وأكثر - إن لم يكن كل - المعاصرين من الإسلاميين (38)، ويمكن أن ندخل في هذا الاتجاه "النوع المقتصد" وهو من "أخذ الدنيا من وجوهها المباحة، وأدى

(33) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص192.

(34) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص195-197.

(35) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186-187.

(36) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص17-21.

(37) التفتازاني، مدخل إلى التصوف الإسلامي، ص60.

(38) انظر مثلا: الغزالي، الجانب العاطفي في الإسلام، ص182.

واجباتها، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب، يتوسع به في التمتع بشهوات الدنيا⁽³⁹⁾، قال ابن رجب: "وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا...ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من درجاتهم في الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا"⁽⁴⁰⁾، والمقتصدون من هؤلاء "منهم من يفسح لنفسه أحيانا في تناول بعض شهواتها المباحة، لتقوى النفس بذلك، وتنشط للعمل"⁽⁴¹⁾، "وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام: فمنهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم...كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه، ينفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما...."⁽⁴²⁾.

ومما يدل على التوازن عند هذا الاتجاه قول ابن رجب: "أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا إلى زمانها... وليس الذم راجعا إلى مكان الدنيا...ولا إلى ما أودع الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن...فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع"⁽⁴³⁾، ثم إن "الذم راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا"⁽⁴⁴⁾؛ لأن غالبها واقع على غير الوجه الذي تحمد عاقبته"⁽⁴⁵⁾.

وكثيرا ما يذكر هؤلاء أن الدنيا منزل سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة⁽⁴⁶⁾، ومزرعة للآخرة وليست مزبلة نتنة⁽⁴⁷⁾.

وقد لاحظنا في طريقة بعض علمائنا جانبا تربويا، وهو إذا كان المسلمون أقوياء، وكثرت الأموال في أيديهم، أكثروا من ذكر النصوص الشرعية الحاتئة على الزهد، فإن ضعف المسلمون، وقلت لديهم الأموال كان الإكثار من ذكر نصوص العمل والإنتاج هو الأليق بالحال، والأنسب في المقال.

وقد أشار الشاطبي إلى قريب من هذا المعنى حين قال: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه"⁽⁴⁸⁾.

فمعالجة الانحراف تكون بالتركيز على الجانب الآخر ليحصل الاعتدال.

ثم ذكر أمثلة، منها قوله: "ولما ذم الدنيا ومتاعها هم جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم...ودعا لأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة، والمال والولد هي الدنيا، وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه"⁽⁴⁹⁾.

وهذا يؤكد لنا صحة ما يفعله بعض المعاصرين حين يركز على جانب النهضة والعمل والاعتمار في عصرنا؛ لأجل ما أصيبت به الأمة من ضعف، إلا أن من غير المقبول أن يتم تحريف المعاني لأجل ذلك.

⁽³⁹⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص188.

⁽⁴⁰⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص188.

⁽⁴¹⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص192.

⁽⁴²⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص195-196.

⁽⁴³⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186-187.

⁽⁴⁴⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186-187.

⁽⁴⁵⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص187.

⁽⁴⁶⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص188.

⁽⁴⁷⁾ العمري، سيرة خليفة قادم، ص359.

⁽⁴⁸⁾ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص367.

⁽⁴⁹⁾ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص369.

المبحث الثاني: مقاربات العلماء لمعنى الزهد، واختلافهم في المفهوم.

تمهيد:

اختلف المسلمون بداية: هل الزهد ممكن في الأزمان المتأخرة أم لا؟، على قولين⁽⁵⁰⁾:
الأول: أن الزهد بعد زمن السلف غير ممكن، لأنه لا يوجد حلال محض. قال ابن رجب: "وفيه نظر"⁽⁵¹⁾.
الثاني: أن الزهد ممكن في أي زمان مهما كثر الحرام؛ ولو لم يوجد الحلال لكان الحرام في حق الناس حلالا بسبب الاضطرار، وهذا قول جمهور الأمة كما سيتبين من الآراء التالية، إذ اختلف المسلمون في المجالات التي يدخلها الزهد على النحو الآتي:

الأول: الزهد القلبي:

أي أن الزهد من أعمال القلوب لا الجوارح. وهذا قول بعض السلف، منهم: مالك كما نُسب إليه⁽⁵²⁾، ويونس بن ميسرة⁽⁵³⁾، وهو رأي القرافي⁽⁵⁴⁾، وابن رجب -رحم الله الجميع-⁽⁵⁵⁾.
ولعل عبارة أبي حامد الغزالي التالية تدخل في هذا المجال للزهد: "كل ما سوى الله فينبغي أن يزهد فيه حتى يزهد في نفسه أيضا"⁽⁵⁶⁾، وهي عبارة جميلة، لكن الغزالي لا يقصر الزهد على القلبي فقط، كما سيأتي تقريره قريبا، ولو قصرها -رحمه الله- لكانت أشد وقعا على النفس.

وأصول الزهد القلبي عند هذا الاتجاه يكون بثلاثة أشياء⁽⁵⁷⁾:

2. الثقة بأن الله ضمن أرزاق عباده، أكثر من الثقة بما يملكه الإنسان نفسه.
3. الرغبة بالثواب عند المصيبة من ذهاب مال، أو ولد، أو غير ذلك، أكثر من الرغبة من عدم ذهاب ذلك.
4. استواء المدح والذم عند العبد إذا كان على حق.

ويدخل في الزهد القلبي أمور كثيرة، من أهمها أمران:

1. "قصر الأمل". فسره بذلك عدد من العلماء -كالثوري وابن حنبل⁽⁵⁸⁾- وهذا من أعمال القلوب، واعترض أبو طالب المكي⁽⁵⁹⁾ وابن حجر⁽⁶⁰⁾ على ذلك بأنه ليس حقيقة الزهد، بل هو سبب وأمانة للزهد؛ لأن من قصر أمله زهد، ولأنه يتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة، والنسيان للأخرة، والقسوة في القلب، وينفق أبو حامد الغزالي مع هذا الاعتراض، لكنه يذكره على وجه التوضيح فقط⁽⁶¹⁾، ويمكن أن يكون هذا -أيضا- اعتراضا على من قصر الزهد على العمل القلبي.

⁽⁵⁰⁾ العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص 259.

⁽⁵¹⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186.

⁽⁵²⁾ السفيري الشافعي، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، ج1، ص150.

⁽⁵³⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص180-183. ابن رجب، فتح الباري، ج5، ص505.

⁽⁵⁴⁾ القرافي، الفروق، ج4، ص209، 210.

⁽⁵⁵⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص180-183. ابن رجب، فتح الباري، ج5، ص505.

⁽⁵⁶⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص227.

⁽⁵⁷⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص180-183.

⁽⁵⁸⁾ القشيري، الرسالة، ج1، ص241. العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص257-258.

⁽⁵⁹⁾ القشيري، الرسالة، ج1، ص241.

⁽⁶⁰⁾ ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، ج11، ص237.

⁽⁶¹⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص228.

2. **الزهد في رؤية الزهد والاعتماد عليه.** نص على ذلك الهروي⁽⁶²⁾، وابن عبد السلام⁽⁶³⁾، وعموم كلام باقي العلماء يؤكد على صحة ذلك، ويعني ذلك استحراق ما زهدت فيه، واستواء الحالات فيه عندك، وهو أن يرى الشخص ترك ما زهد فيه وأخذة متساويين عنده، إذ ليس له عنده قدر، وهذا من دقائق فقه الزهد، فيكون زاهدا في حال أخذه، كما هو زاهد في حال تركه، إذ همته أعلى من ملاحظته أخذا وتركاً، لصغره في عينه، ومن استصغر الدنيا بقلبه، واستوتت الحالات في أخذها وتركها عنده لم ير أنه اكتسب بتركها عند الله درجة البتة؛ لأنها أصغر في عينه من أن يرى أنه اكتسب بتركها الدرجات⁽⁶⁴⁾.

ولم نجد خلافاً بين العلماء على مشروعية الزهد القلبي، إلا أن الخلاف حصل في قصر الزهد على القلب فقط، أو أنه يستتبع ذلك بالترك الظاهر.

وقد بين القرافي حكم الزهد القلبي، فقال: "والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه، وفي المباحات مندوب، وإن كانت مباحة؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات، فتركها من باب الوسائل المندوبة"⁽⁶⁵⁾.

الثاني: المحرمات.

أجمع المسلمون على وجوب ترك الحرام عملاً بالنصوص الصحيحة والصريحة الدالة على ذلك، إلا ما ورد عن بعض غلاة المتصوفة من سقوط الأمر والنهي إذا بلغ العابد منزلة اليقين...!⁽⁶⁶⁾

لكن، اختلف المسلمون هل ترك الحرام يسمى صاحبه زاهداً أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

1. أنه يعتبر درجة دنيا من الزهد، وهذا قول جمهور العلماء كابن حنبل⁽⁶⁷⁾، وابن الجوزي⁽⁶⁸⁾، وابن عبد السلام⁽⁶⁹⁾، وابن تيمية⁽⁷⁰⁾، وابن القيم⁽⁷¹⁾، وغيرهم⁽⁷²⁾، وأضاف إليها المناوي: الكف عن سؤال الناس⁽⁷³⁾، وهؤلاء جميعاً يرون أن المحرمات يدخلها الزهد القلبي والزهد الظاهر بالترك.

2. أن صاحبه يعتبر زاهداً، وهو قول الزهري وابن عيينة⁽⁷⁴⁾.

3. أنه ليس من الزهد؛ لأن ترك الحرام فريضة، يعاقب على فعله⁽⁷⁵⁾. وهو قول طائفة من العلماء العارفين، منهم: يوسف بن أسباط⁽⁷⁶⁾، وابن المنير⁽⁷⁷⁾.

⁽⁶²⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص21.

⁽⁶³⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص188.

⁽⁶⁴⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص21.

⁽⁶⁵⁾ القرافي، الفروق، ج4، ص209، 210.

⁽⁶⁶⁾ هذا الأمر مما علم من الدين بالضرورة، ونصوص الشريعة صريحة في ذلك، ولا يتصور أن يعارض في ذلك مسلم، وكل مراجع هذا البحث تتفق وهذا الأمر.

⁽⁶⁷⁾ العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص258.

⁽⁶⁸⁾ ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص96-97، 125-126. ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص135.

⁽⁶⁹⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص188.

⁽⁷⁰⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص511.

⁽⁷¹⁾ ابن القيم، طريق الهجرتين، ص251-254. العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص258-260.

⁽⁷²⁾ العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص258-260.

⁽⁷³⁾ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص350.

⁽⁷⁴⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186.

⁽⁷⁵⁾ العزي، تهذيب مدارج السالكين، ص259-260.

⁽⁷⁶⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص186.

⁽⁷⁷⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص301.

والقائلون بالزهد القلبي فقط، يرون أن المحرمات يدخلها الزهد القلبي، ويرون -بلا شك- وجوب ترك المحرمات، لكن الظاهر من كلامهم أنهم لا يرون أن ذلك يسمى زهدا.

الثالث: المكروهات والشبهات:

ويكون الزهد فيها بتركها، وعدم تعلق القلب بها. نص على ذلك ابن عبد السلام⁽⁷⁸⁾، وعموم كلام باقي العلماء يؤكد على صحة ذلك.

الرابع: المباحات أو الحاجات الأساسية:

وذلك كالمأكل والملبس والمسكن والزواج والنظافة والمال الأساسي... وهذا النوع فيه ثلاثة آراء:

1) **اقتصار الزاهد على الضروريات فقط:** وهذه طريقة بعض الزهاد والمتصوفة⁽⁷⁹⁾، كالحارث المحاسبي⁽⁸⁰⁾، والجنيد⁽⁸¹⁾، وأبي طالب المكي⁽⁸²⁾، ونصرها أبو حامد الغزالي⁽⁸³⁾، ولهذا قال بأن "الصحيح هو أن الزهد ترك ما سوى الله"⁽⁸⁴⁾، وهو "عبارة عن الرغبة عن حظوظ النفس كلها"⁽⁸⁵⁾، ووضح ذلك فقال: "فتقتصر على قدر الضرورة ولا تقصد التلذذ"⁽⁸⁶⁾، وقد ذكر الغزالي أمثلة كثيرة على ذلك، منها⁽⁸⁷⁾:

- أن من ادخر لأكثر من سنة فتسميته زاهدا محال.
 - أن من أكل أكثر من مد في اليوم والليله فهو من اتساع البطن، فلم يكن له من الزهد نصيب في البطن.
 - وأن من أكل خبزاً منخولاً فقد دخل في التتعم.
 - وأن من أكل اللحم أكثر من مرتين في الأسبوع خرج عن آخر أبواب الزهد.
 - ومن أغرب ذلك قوله: "وشرط الزاهد أن لا يكون له ثوب يلبسه إذا غسل ثوبه، بل يلزمه القعود في البيت، فإذا صار صاحب قميصين وسراويلين ومنديلين فقد خرج من جميع ألوان الزهد من حيث المقدار"⁽⁸⁸⁾.
- ونكر هذا الرأي ابن الجوزي في اختصاره للإحياء كالمقر له⁽⁸⁹⁾، وعارضه بشدة في تليبيه⁽⁹⁰⁾ وصيده⁽⁹¹⁾، وأبقاه ابن قدامة في مختصره لمنهاج القاصدين⁽⁹²⁾، ولا ندري هل يقره أم لا، لكن المناوي أقره صراحة بقوله: "الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله"⁽⁹³⁾، فلو ترك المسكن فهو زهد إلا أن يؤدي إلى هلاكه فيقتصر على أقل المسكن، لكن المناوي استثنى القليل من أفضل زينة الدنيا، واستثنى النساء، مع عدم شغل القلب به، فذلك عنده لا يخرج عن الزهد⁽⁹⁴⁾.

(78) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص188.

(79) ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص570.

(80) ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص158.

(81) القشيري، الرسالة، ج1، ص242.

(82) أبو طالب المكي، قوت القلوب، ج1، ص413.

(83) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص273.

(84) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص229.

(85) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص227.

(86) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص229.

(87) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص230-231.

(88) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص230-231.

(89) ابن الجوزي، منهاج القاصدين، ص1218.

(90) ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص158.

(91) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص96-97، 125-126.

(92) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص326.

(93) المناوي، فيض القدير، ج1، ص481.

(94) المناوي، فيض القدير، ج1، ص482.

وقد حدد الغزالي الضروريات⁽⁹⁵⁾، وتابعه على ذلك ابن الجوزي⁽⁹⁶⁾، وابن قدامة⁽⁹⁷⁾ في مختصريهما. والضروريات عندهم هي: المطعم، والملبس، والمسكن، وأثاثه، والمنكح، والمال، والجاه، فالزاهد يقتصر منه على ما يدفع به الضرورة فقط، لكن ابن الجوزي⁽⁹⁸⁾ وابن قدامة⁽⁹⁹⁾ استثنيا بعض الأبدان التي لا تتحمل التخشن، فيزيد المرء على قدر ذلك قليلا، ولا يخرج ذلك عن الزهد، كما جاء في وصف بعض السلف.

لقد أنكر كثير من العلماء هذه الطريقة، وبينوا مخالفتها للشرع، وأضرارها على النفس والدنيا، ومن أكثر من رد هذه الطريقة ابن الجوزي-كما ورد قريبا- في تليسه وصيده⁽¹⁰⁰⁾، وابن تيمية⁽¹⁰¹⁾، وابن القيم⁽¹⁰²⁾، وابن حجر⁽¹⁰³⁾، والمناوي في كلام آخر له يعارض هذه الطريقة، ويقصر الزهد على القلبي فقط⁽¹⁰⁴⁾.

وأكد ابن حجر أن في بعض الأحاديث: "الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يملك"⁽¹⁰⁵⁾.

2) **اقتصار الزاهد على الضروريات وما تمس إليه الحاجة:** وهو رأي ابن عبد السلام⁽¹⁰⁶⁾، وقد أكد ابن المنير-كما نقله ابن حجر مقرا له⁽¹⁰⁷⁾- على عدم منافاة الحاجيات للزهد، "كاستعذاب الماء" و"الذيذ الأظعمة والطيبات"، وهي أشياء أعلى درجة من المباحات الأساسية (الضروريات)، وأقل من فضول المباحات (التحسينيات)، كما أن ابن حجر اعتبر الأكثر زهدا هو أن يحصل ذلك اتفاقا⁽¹⁰⁸⁾.

3) **أن المباحات-كالتملك- يدخلها الزهد القلبي فقط.** وهو رأي ابن عبد السلام في المال خاصة، فالزهد خلو القلب عن التعلق به، وليس الغنى بمناف للزهد⁽¹⁰⁹⁾، وهذا على عمومته قول ابن القيم؛ وذلك أنها إن شغلت عن الله فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله فحالها-بدون الزهد-أفضل⁽¹¹⁰⁾، وقد وضع ابن القيم معنى كونها "شغلت عن الله": بأن "لم يؤد شكر الله فيها"، ومعنى الزهد فيها: أي "تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها"⁽¹¹¹⁾، وهذا خلافا لمن فسر كونها "شغلت عن الله" بترك كل شيء فوق حد الضرورة، كأبي سليمان الداراني وأبي حامد الغزالي⁽¹¹²⁾.

ومما سبق يتبين أن ابن القيم يرى أن الزهد في المباحات قلبي فقط، وله حالتان: مرة يكون مطلوبا، ومرة يغدو غير مطلوب، وعلق ذلك على كونه: يشغل عن الله تعالى أم لا، وبناء عليه فالمباحات التي لا تشغل عن الله لا يشرع فيها الزهد؛ وربما سبب ذلك عنده أنه يكون حينئذ جمع بين نعمة المباح وعدم البعد عن الله-تعالى-، وكلاهما عبادة له سبحانه، قال ابن

⁽⁹⁵⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص230-231.

⁽⁹⁶⁾ ابن الجوزي، منهاج القاصدين، ص1218.

⁽⁹⁷⁾ ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص326-329.

⁽⁹⁸⁾ ابن الجوزي، منهاج القاصدين، ص1218.

⁽⁹⁹⁾ ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص326-329.

⁽¹⁰⁰⁾ ابن الجوزي، تليسه إبليس، ص135. ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص96-97، 125-126.

⁽¹⁰¹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص138-139.

⁽¹⁰²⁾ العزبي، تهذيب مدارج السالكين، ص259.

⁽¹⁰³⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص570.

⁽¹⁰⁴⁾ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج4، ص72.

⁽¹⁰⁵⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص570.

⁽¹⁰⁶⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص188.

⁽¹⁰⁷⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص75.

⁽¹⁰⁸⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص80.

⁽¹⁰⁹⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص188.

⁽¹¹⁰⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص17.

⁽¹¹¹⁾ العزبي، تهذيب مدارج السالكين، ص260.

⁽¹¹²⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص229، 238.

القيم - رحمه الله -: "الزهد سفر القلب من وطن الدنيا..."⁽¹¹³⁾، وقال: "والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها"⁽¹¹⁴⁾، وقال: "فهو تخلي القلب عنها، لا خلو اليد منها"⁽¹¹⁵⁾.

وله كلام آخر صريح يدل على أنها ليست داخلة في الزهد الظاهر، وهو الترك، كقوله: "...وليس المراد رفضها من الملك، فقد كان سليمان وداود -عليهما السلام- من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنساء ما لهما، وكان نبينا محمد -ﷺ- من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة، وكان علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان - رضي الله عنهم - من الزهاد، مع ما كان لهم من الأموال..."⁽¹¹⁶⁾.

ويفهم من هذا أن ابن القيم يرى أن الزهد الظاهر يدخل في المحرمات فقط، وربما أنه يُتبع ذلك بالمكروهات والشبهات، لكن الأمور المباحة لا يدخلها إلا الزهد القلبي، والله أعلم.

الخامس: فضول المباحات:

وذلك كالملبس الثمين، والمركب الفاخر، والبيت الراقي، وكثرة الأكل، ونحو ذلك مما يدخل في جانب (التحسينيات): واختلف العلماء فيها على أقوال:

1) أن ترك فضول المباحات ليس دائما من الزهد، إنما الزهد في فضول الشهوات فقط، كالتي تكون سببا لكثرة الأكل وجلب النوم، ولئلا تتعود فيقل الصبر عنها فيحتاج الإنسان إلى تضييع العمر في كسبها، وربما تناولها من غير وجهها. وهذا قول ابن الجوزي⁽¹¹⁷⁾.

وتوضيح ذلك أن غير فضول الشهوات من المباحات - كالملبس الثمين، والمركب الفاخر، والبيت الراقي، ونحو ذلك - لا يدخلها الزهد، وبالتالي فترك الأكل الغالي ليس من الزهد، بينما ترك كثرة الأكل يعتبر من الزهد. وهذا الرأي يتعارض مع المشهور من بعض قصص فضلاء الصحابة والتابعين، الذين تركوا فضول المباحات، كعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز.

2) أنه لا يدخلها إلا الزهد القلبي، فهي إن شغلت عن الله، فالزهد -القلبي- فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله فحالها أفضل. وهذا قول ابن القيم في المدارج⁽¹¹⁸⁾، وقيده في الزاد بالنية الصحيحة⁽¹¹⁹⁾، مما يقربه من كلام ابن تيمية الآتي، ويبدو أن هذا الرأي - وهو أنه لا يدخلها إلا الزهد القلبي - هو قول القرطبي صاحب المفهم، لأنه يرى أن مباشرة فضول المباحات لا يناقض الزهد، ولا ينقصه⁽¹²⁰⁾، وممن أكد هذا القول من المعاصرين: ابن عثيمين⁽¹²¹⁾.

قال ابن حجر: "والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة"⁽¹²²⁾، وهذا القول يتعارض أيضا مع المشهور من بعض قصص الصحابة والتابعين.

3) أن فضول المباحات يدخلها الزهد القلبي، وهو ثقة القلب بما عند الله -تعالى-، ويمكن -بتركها- أن يدخلها الزهد الظاهر، وذلك في حالتين:

أحدها: التي لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب.

⁽¹¹³⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص15.

⁽¹¹⁴⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص17.

⁽¹¹⁵⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص21.

⁽¹¹⁶⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص15.

⁽¹¹⁷⁾ ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص191.

⁽¹¹⁸⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص17.

⁽¹¹⁹⁾ ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص140-141.

⁽¹²⁰⁾ القرطبي، المفهم، ج4، ص627.

⁽¹²¹⁾ ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص322-323.

⁽¹²²⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص611.

ثانيها: التي تترك لأجل نية صحيحة، كترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله. وهذا قول ابن تيمية⁽¹²³⁾، وهو ما يدل عليه كلام ابن حجر⁽¹²⁴⁾. ويدخل فيها زهد بعض الصحابة والتابعين، قال ابن حجر: "وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته"⁽¹²⁵⁾. لكن ابن تيمية وضح أنه ليس دائما يكون الترك زهدا، بل إن ترك فضول المباحات على وجه التقرب، متعبدا بتحريمها، أو التزاما للترك، أو ترك جميل الثياب بخلًا بالمال: لم يكن لصاحبه أجر، بل يكون آثما⁽¹²⁶⁾. وإذا فعلها إظهارا لنعمة الله أو استعانة على طاعته فهو عمل مأجور⁽¹²⁷⁾. فابن تيمية يجعل ترك فضول المباحات له حالتان، مشروع وغير مشروع، ويعلق ذلك على أمور أخرى، أغلبها يرجع إلى النية والقصد.

الرأي الراجح في حقيقة الزهد:

من خلال البحث نصل إلى نتيجة مفادها أن الزهد هو: ترك الحرام، والمكروه، وفضول المباح الذي يشغل الإنسان عن ربه، أما ترك المباحات الأساسية أو تحريمها فليست من الزهد، وكذلك فضول المباحات التي لا تشغل الإنسان عن ربه فتركها ليس من الزهد، وأما ترك المباحات التي تنفع الإنسان أو تنفع أمة الإسلام فتركها مخالف للشرع.

المبحث الثالث: علاقة الزهد بالاقتصاد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الزهد بالإنتاج.

في المنظور الإسلامي هناك توازن بين العمل ورأس المال، بل كانت الصورة المثلى المفضلة لصيغ الاستثمار هي تلك التي تجمع بينهما وهي صيغة المضاربة، ونجد في النظامين الاقتصاديين الوضعيين، إما التغليب لرأس المال كما في الرأسمالية، أو التغليب للعمل كما في الاشتراكية، والغالب وقوع السلوك الإنتاجي للإنسان في العديد من الانحرافات من جراء اندفاعه الشديد القوي في تملك الأموال، وهذا يستدعي تواجد حافز وضابط ديني قوي ومركز يعمل على منع هذه الانحرافات حتى يتفوق على تداعيات عامل الغريزة والفتنة⁽¹²⁸⁾.

وأفضل حافز مرشح لذلك هو الزهد.

ولذلك فإن لعملية الإنتاج ضوابط أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، غالبها يرجع إلى الزهد، ويمكن إيجازها كما يلي⁽¹²⁹⁾:

١- ضرورة أن يكون المنتج من الطيبات المباحة، والبعد عن إنتاج الخبائث المحرمة.

⁽¹²³⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص133-139.

⁽¹²⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص354. ج10، ص259.

⁽¹²⁵⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص354.

⁽¹²⁶⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص133-139.

⁽¹²⁷⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص133-139.

⁽¹²⁸⁾ نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص65-66.

⁽¹²⁹⁾ نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص68.

٢- ضرورة أن تكون أولويات الإنتاج وفق الهرم المقاصدي في الشريعة الإسلامية وهي أولاً الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات .

٣- أن لا يرافق عملية الإنتاج ممارسات محرمة، مثل الاحتكار وأكل أموال العمال.

٤- ضرورة الإقتان، في صناعة المنتج وبذل الوسع في ذلك.

فعللاقة الزهد بالإنتاج لها حالات:

- 1) إذا كان المنتج محرماً أو مكروهاً أو مشتبهاً به، فهذا الإنتاج يتعارض مع حقيقة الزهد.
- 2) إذا كان المنتج ضرورياً أو من الحاجات الأساسية فإن إنتاجه واجب باتفاق الأمة، ولم أجد من خالف في ذلك، والزهد فيه محرم، ويدخل في هذه الحالة المنتجات التي تزيد من قوة الأمة، كالتكنولوجيا والسلاح ونحوه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من من قوة" (الأنفال: 60).
- 3) إذا كان المنتج من فضول المباح، فالزهد فيه يكون بالتخفيف من إنتاجه، مما يؤدي إلى التركيز على إنتاج الضروريات.

قال ابن القيم: "وهو اغتنام الفراغ لعمارة أوقاتهم مع الله؛ لأنه إذا اشتغل بفضول الدنيا، فاته نصيبه من انتهاز فرصة الوقت، فالوقت سيف إن لم تقطعه وإلا قطعك، وعمارة الوقت الاشتغال في جميع أنائه بما يقرب إلى الله، أو يعين على ذلك من مأكلاً أو مشرباً، أو منكب، أو منام، أو راحة، فإنه متى أخذها بنية القوة على ما يحبه الله، وتجنب ما يسخطه. كانت من عمارة الوقت، وإن كان له فيها أتم لذة فلا تحسب عمارة الوقت بهجر اللذات والطيبات" (130).

وقال عبد المنعم العلي -موضحاً كلام ابن القيم-: "فإن عمارة الوقت بالعمل الصالح شكراً لله، بالزراعة والصناعة، والعمل في عمارة الأرض، واستخراج كنوزها وإصلاحها، وتنمية الثروات، وإعداد القوة والعدد، لتكون الأمة قادرة على تمكين دينها، وإقامة شرائع الإسلام... وكذلك التمهير في الصناعات والحرف التي تسبق بها الأمة غيرها في مضمار العمران، كل ذلك ونحوه من شكر الله على نعمه في ما أعطى، وحسن الانتفاع به.." (131).

وقال ابن حجر: "وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل" (132)، وذكر أنه في بعض الأحاديث: "جواز تنمية المال" (133).

وقال محمد الغزالي: "وقادة الفكر الإسلامي مسئولون عن أمرين: ... الآخر: البراعة في هذه الحياة وإحراز قصب السبق في علوم الأرض، وتوجيه القوى المادية المختلفة، بعد فقها وإجادتها، إلى خدمة المثل العليا للإيمان الصحيح، وقد بلى المسلمون بمن جهلهم في الحياة باسم الزهد فيها، ومن صرفهم عن العمل لها بزعم أن ذلك صارف عن عمل الآخرة!! ونسى الغافلون الذين بلوا أمتنا بهذه المحنة أن أحصر الطرق لخسارة الآخرة، وضياح الحقيقة، وسيطرة الضلال، وانتشار الإثم، هو هذا التجهيل والتعطيل" (134).

المطلب الثاني: علاقة الزهد بالاستهلاك

(130) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص20.

(131) العزبي، تهذيب مدارج السالكين، ص 261.

(132) فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص440.

(133) فتح الباري، ابن حجر، ج11، ص570.

(134) الغزالي، الجانب العاطفي في الإسلام، ص183.

يعرف الاستهلاك في علم الاقتصاد بأنه " استعمال السلع، والخدمات في إشباع الحاجات الإنسانية " ويضاف إليه في الاقتصاد الإسلامي "بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية"⁽¹³⁵⁾، فالاستهلاك في الإسلام هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا⁽¹³⁶⁾.

وهناك هدفان من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الاستهلاك هما⁽¹³⁷⁾:

١- تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية.

٢- توفير الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع (وهي في مرتبة تالية للحاجات الضرورية)، وتلك الاحتياجات يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية، ولذا رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق بقسميه الاستهلاكي والاستثماري.

ولهذا شرع الإسلام أموراً كثيرة لتحقيق الاعتدال في الاستهلاك، ومن ذلك مفهوم "الزهد".

إن الزهد بجميع مجالاته سواء أكان قلبياً أو زهداً بالمحرمات أو بالمباحات أو بفضولها يؤدي إلى تخفيف الاستهلاك، وهذا يناقض الصورة النمطية للاستهلاك عند الرأسماليين.

لقد أصبح السعار الاستهلاكي مرتبطاً بفكرة التقدم التي يطرحها الغرب، وهو المخرج الوحيد من أزماته، والنتائج عن هذه الحضارة إنسان استهلاكي لا يشبع أبداً، يعيش في حالة جوع ونهم شديدين، مما يجعل السلعة بالنسبة إليه هي مركز الكون لا الإنسان⁽¹³⁸⁾.

والزهد الإسلامي منظم لهذا التخبط الاستهلاكي.

قال محمد الغزالي: "وظاهر من التأمل في الآثار الأخيرة أنها تحارب رذائل الشره والطمع، والتبرم بالميسور، والبخل في وجوه الحق، إن اشتهاه الدنيا بجنون وطغيان يكاد يختلط بدماء الناس ولحومهم، ويخرج بهم عن جادة الاعتدال والحكمة، والإنسان مجادل طويل اللسان في تسويغ شهواته، وبسط حاجاته، وتحقير ما عنده، وإعلان التمرد عليه، ونعته بأقبح النعوت!! وماذا يصنع الدين إن لم يهذب هذه الطباع، ويدرب البشر على فضائل العفة والقناعة"⁽¹³⁹⁾.

وقال المسيري: "هناك من هم أكثر تخصصاً وخبرة مني يمكنهم أن يطرحوا مفهوماً اقتصادياً جديداً قائماً على فكرة "حد الكفاية"، بحيث نتفق على الحد الأدنى المادي المطلوب للإنسان (الغذاء، المسكن، الملابس..إلخ) ونحاول أن نحقق هذا لكل البشر بدلاً من فكرة النمو المستمر وتصاعد معدلات الاستهلاك التي تؤدي إلى استقطاب طبقي شديد، وإلى نهم لا ينتهي داخل المجتمع، وإلى الأزمة البيئية ونفاد المصادر الطبيعية على مستوى العالم، فهذه المصادر لا يمكن أن تكفي لمواكبة مثل هذا التصعيد المستمر للنمو والاستهلاك"⁽¹⁴⁰⁾.

فالزهد حالة بين الفقر والبخل من جهة وبين الإسراف والشره من جهة أخرى.

وبحسب نظرة الباحثين الكلية فإن الاستهلاك من ضروريات الإنسان، فإذا نقص الاستهلاك عن ذلك جبراً عن الإنسان سمي فقراً، وإن كان باختياره سمي بخلاً، فإن بقي على الضروريات أو شيء من الحاجيات ولم يبق عنده شيئاً زاد على ذلك سمي زهداً، فإن أبقاها عنده وأدى حق الله فيه كان مقتصداً، فإن زاد عليها التحسينيات وهو قادر عليها كان مباحاً، فإن قصد

⁽¹³⁵⁾ نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص 69.

⁽¹³⁶⁾ الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ص 231.

⁽¹³⁷⁾ نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص 69.

⁽¹³⁸⁾ قارة، إشكالية تشيؤ الإنسان في الحداثة الغربية، ص 173-174.

⁽¹³⁹⁾ الغزالي، الجانب العاطفي في الإسلام، ص 182.

⁽¹⁴⁰⁾ المسيري، مقالة "حداثة داروينية أم حداثة إنسانية؟"، موقع الجزيرة نت، 1/25/2019م

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2009/10/10/%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%85-%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

بها إظهار نعمة الله عليه كان مندوبا، فإن لم يكن قادرا على التحسينيات أو توسع بها كثيرا كان إسرافا، فإن توسع في الحرام كان تبذيرا، فإن كان الإسراف في سلع كثيرة فهو "شَرَه"، أو "وسواس شرّائي" بالمصطلح المعاصر.

المطلب الثالث: علاقة الزهد بإسلام السوق

هذا المطلب يمكن اعتباره مكملا للمطلب السابق: "علاقة الزهد بالاستهلاك"، ففي عام 2005م كتب الباحث السويسري "باتريك هايني" كتابا رصد فيه نمطا جديدا من التدين عند المسلمين، وذكر الباحث أن لهذا النمط منظومة من العناصر، من أهمها: مركزية الفرد، وتمجيد التجارة والاستثمار، والاستمتاع بالحياة، وغلبة النزعة الاستهلاكية والرفاه والاهتمام بالماركات في الزي ونحوه.

وسمى هذه المنظومة جميعها "إسلام السوق"، باعتبارها في نظر الباحث نمطاً من التدين متأثرا بالثقافة الأمريكية الرأسمالية في جوانبها الفردية والاستهلاكية.

ومن الظواهر الغربية التي حاول المؤلف تفسيرها أنه بلغ الأمر بمحاكاة الثقافة الاستهلاكية الأمريكية أن ظهرت شركات تتركب أسماء للكولا بألية التوفيق والدمج، وذكر المؤلف منها: شركة مكة كولا، وشركة زمزم كولا، وشركة قبلة كولا، وعرب كولا⁽¹⁴¹⁾.

وقد ذكر الباحث في كتابه عددا من الدعاة المشهورين الذين يدعون إلى لاهوت النجاح، ومعصية الفشل والكسل، -كما يرى ويرون-⁽¹⁴²⁾.

قال إبراهيم السكران: "إن هذا البحث شهادة لدارس من الخارج تؤكد وتعزز أطروحات فقهاء ومفكري الإسلام في التحذير من إعادة تفسير الإسلام والتدين تحت ضغط الثقافة الغالبة"⁽¹⁴³⁾.

والحقيقة أن هذا الرصد الطريف من هذا الباحث ليؤكد لنا التوجه العالمي نحو السعار الاستهلاكي، من المنظور الغربي، خصوصا الأمريكي، وما يستتبع ذلك من آثار سيئة.

ولذلك كانت الدعوة إلى الزهد المعتدل مخففة -إن لم تكن قاضية- على هذا الوسواس الاستهلاكي المهيمن، مما يخفف من الطبعية والفقر.

المطلب الرابع: علاقة الزهد بإظهار النعمة.

هنا يثور تساؤل: هل يتعارض الزهد مع حالة إظهار النعمة؟. وإذا لم يكن هناك تعارض فسينشأ تساؤل آخر: هل الزهد منزلة غير منزلة إظهار النعمة؟. أم يمكن جمعهما في منزلة واحدة فيغدو المرء زاهدا ومظهرا لنعمة الله عليه في الوقت ذاته؟.

وبداية نحن نفترض عدم التعارض لأن منشأهما هو الشرع، وسيظهر معنا قريبا عدم التعارض حقيقة.

إن الزهد القلبي أو الزهد بترك الحرام والمكروه والشبهات لا يظهر فيه أي تعارض لا من قريب ولا من بعيد مع إظهار النعمة، لأن الزهد القلبي يكون في الباطن، وإظهار نعمة الله يكون في الخارج، ولأن الحرام والمكروه والشبهة يدخلها الزهد ولا يدخلها إظهار النعمة، وأما الفقير فيدخله الزهد القلبي، دون الظاهر، وأما إظهار نعمة الله فغير متحقق في المال وفضول المباحات؛ لعدم وجوده، ويمكن أن يظهر بقدره إن وجد نادرا.

⁽¹⁴¹⁾ هايني، إسلام السوق، ص 105.

⁽¹⁴²⁾ هايني، إسلام السوق، ص 119 وما بعدها.

⁽¹⁴³⁾ السكران، مقالة "مطالعة في كتاب 'إسلام السوق' لباتريك هايني"، موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/Doat/alsakran/76.htm>.

وأما الضروريات أو الحاجات الأساسية فهذه يدخلها إظهار النعمة، ولا يجوز أن يدخلها الزهد، وهذا القسم يمكن أن نعتبره واجبات على المرء بالنظر إلى حفظها للنفس الإنسانية من الهلاك، ويمكن اعتبارها مباحات بالنظر إلى تنوع هذه الأشياء التي تحافظ على النفس، فهي واجبات من حيث الكل، ومباحات من حيث تنوع الجزء.

ويبقى عندنا الحاجات غير الأساسية أو التحسينيات، أو ما يسمى فضول المباحات، وبيانها أن من رأى من العلماء كابن القيم أن هذه الأمور لا يدخلها إلا الزهد القلبي، فلا تعارض إذن مع إظهار نعمة الله، ويمكن أن يجمع بينها، ومن رأى أن الزهد يدخل فضول الشهوات كابن الجوزي، فلا يمكن أن يجمع بينها خصوصا وبين إظهار نعمة الله، لكن يجمع في باقي فضول المباحات، ومن رأى من العلماء أن فضول المباحات تنتوع بحسب النية والأثر كابن تيمية، فكلما يدل على أن منزلة الزهد غير منزلة إظهار النعمة، ولكل واحدة منها أجرها الخاص، ولا يمكن أن يجتمعا في الظاهر؛ لأن الزهد ترك، وإظهار النعمة فعل، ولا يجتمع الترك والفعل معا.

وينبغي على قول ابن تيمية مسألة أخرى: هل الأفضل الزهد أم إظهار النعمة؟. ومثل هذه المسألة مسألة أخرى اختلف فيها العلماء: أيما أفضل من طلب الدنيا من الحلال، ليصل رحمه، ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟، على قولين⁽¹⁴⁴⁾:

الأول: تركها ومجانبتها، رجحه الحسن وغيره.

الثاني: طلبها على ذلك الوجه، رجحه النخعي وغيره، وروي عن الحسن عنه نحوه.

والثاني أقوى لعمل النبي -عليه السلام- والصحابة، ولأن الأول ربما يعود على الكسل، ويضعف همة الأمة.

المطلب الخامس: علاقة الزهد بتخلف المسلمين الاقتصادي والحضاري.

يدعي بعض العرب والمستشرقين أن الزهد أحد أسباب التخلف عند المسلمين، خصوصا الذين يتحدثون عن الزهد لدرجة حد الكفاية كـ بعض المتصوفة، وأحيانا يركز بعض هؤلاء على الغزالي بصفة خاصة⁽¹⁴⁵⁾؛ لأن له قبولا كبيرا في أوساط المسلمين، ولأن له آراء أخرى سببت هذا التخلف برأيهم، كنفه للفلسفة وإنكار الأسباب.

وقد بينت دراستنا هذه ماذا يقصد الغزالي بالزهد، ورغم اختلافنا معه في معنى الزهد، إلا أن رأيه -رحمه الله- ليس له علاقة بالتخلف؛ لأن التخلف يكون في باب الإنتاج، أما الزهد فيكون في باب الاستهلاك غالبا، أو في غير المشروع من المنتجات، فالغزالي يتحدث عن الزهد في الاستهلاك... أما الإنتاج الذي يفيد الأمة فهو يعتبره من فروض الكفايات.

قال -رحمه الله- "فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجام والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم"⁽¹⁴⁶⁾، وقال: "فلا بد أن يصير القيام بهذا العلم من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الأموال"⁽¹⁴⁷⁾.

كما أن الزهد الذي تكلم عنه الغزالي قد سبقه آخرون بتقريره، وليس تنظيرا جديدا من الغزالي، حتى يتهم به.

⁽¹⁴⁴⁾ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص196.

⁽¹⁴⁵⁾ حسن حسن، مقالة: "هل أسهم الإمام الغزالي في تخلف المسلمين الحضاري؟"، موقع قنطرة،

<https://ar.qantara.de/content/bw-hmd-igzly-wtqwyd-mnhj-ltfkyr-llmy-fy-lhdr-islmy-hi-shm-lmm-igzly-fy-tkhlf-lmslmy-n-lhdry>

وانظر: <http://www.kulalsalafiyen.com/vb/showthread.php?t=37101>

⁽¹⁴⁶⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص98.

⁽¹⁴⁷⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص98.

أما أن الزهد الذي دعا إليه يؤدي بصاحبه إلى الكسل فذلك ليس على إطلاقه؛ لأن الغزالي في الوقت ذاته يدعو إلى النشاط في العبادة، وإذا كان يعتبر الإنتاج كالزراعة والصناعة من فروض الكفايات فهو يدخلها حينئذ في العبادات، وبالتالي يجب فيها النشاط.

وأما إصابة بعض الناس بالكسل والخمول بعد قراءة الزهد عند الغزالي، فهذا جاء من أمرين:
1. سوء فهمهم لكلامه، علما أن الخمول المحمود عند المتصوفة هو البعد عن الشهوة⁽¹⁴⁸⁾.
2. كثرة تركيزه على جانب ذم الدنيا، وهذا فيه ملح تريوي أشرنا إليه سابقا، لأجل فترات قوة المسلمين، وكثرة الأموال في أيدي الناس، وبعد الناس عن دينهم.

إلا أن العمري ذكر شيئا يمكن أن يكون اعتراضا على هذا الملمح التريوي عند الغزالي، وهو أن كتاب الإحياء الذي أصل لزم الدنيا كتب في واحدة من أحلك فترات المسلمين، إبان غزو الفرنجة⁽¹⁴⁹⁾.
وأذكر أنني قرأت - لكن لا أدري أين - انتقادا على الغزالي بأنه لم يتكلم في كتابه عن الجهاد.
لكن، أبداع الكيلاني في البيان التفصيلي لمنهج الغزالي في الإصلاح والعمل لنهضة الأمة، مما يؤكد لنا أن منهجه كان إصلاحيا نهضويا، لكنه كان يتسم بإعطاء الأولويات أهميتها، فالانقطاع عن الدنيا كان مرحليا لا منهجا دائما؛ لأنه بعد الانقطاع رجع إلى العمل والعلم⁽¹⁵⁰⁾.

إلا أن مما يؤخذ على الغزالي:

1. كثرة النصوص الضعيفة التي ينقلها في موضوع الزهد مما يشعر المرء بأن الأصل في الإسلام هو ذم الدنيا بإطلاق⁽¹⁵¹⁾، وقد عالجها العراقي بتخريجه للإحياء، ولم يكتف بالنقد السلبي، أو مجرد الذم.
2. كثرة الاستشهادات بعبسى - عليه السلام -، مما يعني أنها مأخوذة من المنظومة الكنسية النصرانية، التي لها موقف معين من الدنيا وهو "الرهبانية"⁽¹⁵²⁾.

وأما نقده للفلاسفة فقد كان ذلك في موضوع الإلهيات لا الطبيعيات، وتفصيله وتفصيل موضوع الأسباب عند الغزالي قد تم طرقة في دراسات كثيرة.

مبدأ الزهد في الاقتصاد الإسلامي:

بناء على كل ما سبق من علاقة الزهد بالإنتاج والاستهلاك وإظهار النعمة فيتبين للباحثين أن الزهد مبدأ ضابط للاقتصاد الإسلامي، وهو مما يجعل العجلة الاقتصادية في الحياة تسير باعتدال وتوازن.

الخاتمة

توصل الباحثون في هذا البحث إلى ما يلي:

1) الزهد المشروع هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، وثقة القلب بما عند الله، وأما الأشياء التي لا تنفع في الآخرة فهي: الأشياء الدنيوية التي لا فائدة منها، والأمور الضارة، وكل ما هو مفوت لما هو أنفع منه، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب، أو التي تترك لأجل نية صحيحة.

⁽¹⁴⁸⁾ البوطي، شرح حكم ابن عطاء، ج1، ص .

⁽¹⁴⁹⁾ العمري، سيرة خليفة قادم، ص377.

⁽¹⁵⁰⁾ الكيلاني، هكذا ظهر جيل صلاح الدين، ص101 وما بعدها.

⁽¹⁵¹⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص201 وما بعدها.

⁽¹⁵²⁾ العمري، سيرة خليفة قادم، ص375.

(2) الأمور التي لا يصح فيها الزهد هي: الامتناع من فعل المباحات مطلقا، وما ينفع في الآخرة، كعبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وما يستعان به على ما ينفع في الآخرة، والمنافع الدنيوية الخالصة أو الراجحة.

(3) الظاهرة الإنسانية ظاهرة مركبة، وليست أحادية الجانب، وتتكون من جانبين، روح وجسد، وهو ما جعل العالم ينقسم إزاءها إلى ثلاثة اتجاهات:

أ- الروحاني، أو المعنوي: وقد ركز على هذا الجانب كثير من الأديان الشرقية، والأفكار الفلسفية الروحانية، ولذلك اعتبرت النجاح هو في "الزهد" الروحاني الخالص من المادة.

ب- الجسماني، أو المادي: وقد ركزت على هذا الجانب كثير من الأفكار الفلسفية المادية، ولذلك اعتبرت النجاح هو في "التقدم" المادي الخالص عن الجوانب الروحية، وذهب بعضهم أبعد من ذلك حين أنكر الجانب المعنوي للإنسان، وما الإنسان عندهم إلا نفايات كونية، تسيطر عليه بعمومه قوانين المادة، وهذا قول بالجبرية المادية. وقد تأثر بهذا الاتجاه المادي بعض المنتسبين للإسلام، فأنكر الزهد، وحكم عليه بأنه يسبب صراعا نفسيا، ومشاكل اجتماعية كالنفق، واستند في ذلك إلى النظريات المادية في علم النفس والاجتماع.

ت- الإسلامي: وردت نصوص كثيرة في الشرع تدعو إلى الزهد وتنم الدنيا، ووردت نصوص أخرى تدعو إلى الإعمار والعمل وتمدح الدنيا، وبالتالي انقسم المسلمون لأجلها إلى طوائف:

1. من غلبوا نصوص الزهد وذم الدنيا، ولم ينكروا النصوص الأخرى، لكنهم أولوا كثيرا منها بما يتفق مع هذه النظرة التبعية للشرع، فكانت النتيجة أنهم اقتربوا كثيرا من النظرة الروحانية في العالم، وإن لم يقولوا بقولهم تماما، ولذلك كانوا أحسن حالا من أولئك، لكنهم انحرفوا عن الطريقة الإسلامية الصحيحة.

2. من غلبوا نصوص العمل والإعمار، ولم ينكروا النصوص الأخرى، لكنهم أولوا كثيرا منها بما يتفق مع هذه النظرة، فكانت النتيجة أنهم اقتربوا كثيرا من النظرة المادية للعالم، وإن لم يقولوا بقولهم تماما، ولذلك كانوا أحسن حالا، لكنهم أيضا انحرفوا عن الطريقة الإسلامية الصحيحة.

3. من وازنوا بين نصوص الزهد والإعمار، ولم يغلبوا جانبا على الآخر، واعتبروا أن الحكم على ذلك يكون بحسب خلاصة توازنات النصوص الشرعية، وركزوا على النصوص التي عبرت عن هذا التوازن.

(4) لاحظنا في طريقة بعض علمائنا جانبا تربويا، وهو إذا كان المسلمون أقوياء أكثر من ذكر النصوص الشرعية الحاتة على الزهد، فإن ضعف المسلمون كان الإكثار من ذكر نصوص العمل هو الأليق.

(5) قصر بعض العلماء مفهوم الزهد على أعمال القلوب لا الجوارح. وهذا قول بعض السلف.

(6) اختلف المسلمون: هل ترك الحرام يسمى صاحبه زاهدا أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

1. أنه يعتبر درجة دنيا من من الزهد، وهذا قول جمهور العلماء.

2. أن صاحبه يعتبر زاهدا، وهو قول الزهري وابن عيينة.

3. أنه ليس من الزهد؛ لأن ترك الحرام فريضة، يعاقب على فعله. وهو قول طائفة من العلماء.

(7) اختلف المسلمون: هل الزهد ممكن في الأزمان المتأخرة أم لا؟، على قولين:

الأول: أن الزهد بعد زمن السلف غير ممكن، لأنه لا يوجد حلال محض "وفيه نظر".

الثاني: أن الزهد ممكن في أي زمان مهما كثر الحرام؛ ولو لم يوجد الحلال لكان الحرام في حق الناس حلالا بسبب الاضطرار.

(8) الزهد في المباحات أو الحاجات الأساسية، وهذا النوع فيه ثلاثة آراء:

أ- اقتصار الزاهد على الضروريات فقط: وهذه طريقة بعض الزهاد والمتصوفة، وقد أنكر كثير من العلماء هذه الطريقة، وبينوا مخالفتها للشرع.

ب- اقتصار الزاهد على الضروريات وما تمس إليه الحاجة: وهو رأي ابن عبد السلام.
ت- أن المباحات -كالتملك- يدخلها الزهد القلبي فقط. وهو رأي ابن عبد السلام في المال خاصة، فالزهد خلو القلب عن التعلق به، وهذا على عمومته قول ابن القيم؛ وذلك أنها إن شغلت عن الله فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله فحالها -بدون الزهد- أفضل، وقد وضع ابن القيم معنى كونها "شغلت عن الله": بأن "لم يؤد شكر الله فيها"، ومعنى الزهد فيها: أي "تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها"، وهذا خلافاً لمن فسر كونها "شغلت عن الله" بترك كل شيء فوق حد الضرورة، كأبي سليمان الداراني وأبي حامد الغزالي.
9) فضول المباحات: واختلف العلماء فيها على أقوال:

أ- أن ترك فضول المباحات ليس دائماً من الزهد، إنما الزهد في فضول الشهوات فقط، كالتي تكون سبباً لكثرة الأكل وجلب النوم، ولئلا تتعود فيقل الصبر عنها فيحتاج الإنسان إلى تضييع العمر في كسبها، وربما تناولها من غير وجهها. وهذا قول ابن الجوزي .
ب- أنه لا يدخلها إلا الزهد القلبي، فهي إن شغلت عن الله، فالزهد -القلبي- فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله فحالها أفضل. وهذا قول ابن القيم في المدارج، وقيده في الزاد بالنية الصحيحة.
ت- أن فضول المباحات يدخلها الزهد القلبي، وهو ثقة القلب بما عند الله -تعالى-، ويمكن -بتركها- أن يدخلها الزهد الظاهر، وذلك في حالتين:

أحدها: التي لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب. ثانيها: التي تترك لأجل نية صحيحة، كترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله. وهذا قول ابن تيمية، وهو ما يدل عليه كلام ابن حجر . لكن ابن تيمية وضع أنه ليس دائماً يكون الترك زهداً، بل إن ترك فضول المباحات على وجه التقرب، متعبداً بتحريمها، أو التزاماً للترك، أو ترك جميل الثياب بخلاً بالمال: لم يكن لصاحبه أجر، وإذا فعلها إظهاراً لنعمة الله أو استعانة على طاعته فهو عمل مأجور .
10) علاقة الزهد بالإنتاج لها حالات:

أ- إذا كان المنتج محرماً أو مكروهاً أو مشتبهاً به، فهذا الإنتاج يتعارض مع حقيقة الزهد.
ب- إذا كان المنتج ضرورياً أو من الحاجات الأساسية لإنتاجه واجب باتفاق الأمة، ولم أجد من خالف ذلك، والزهد فيه محرم، ويدخل في هذه الحالة المنتجات التي تزيد من قوة الأمة، كالتيكنولوجيا والسلاح ونحوه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من من قوة".
ت- إذا كان المنتج من فضول المباح، فالزهد فيه يكون بالتخفيف من إنتاجه، مما يؤدي إلى التركيز على إنتاج الضروريات.

11) إن الزهد بجميع مجالاته سواء أكان قلبياً أو زهداً بالمحرمات أو بالمباحات أو بفضولها يؤدي إلى تخفيف الاستهلاك، وهذا يناقض الصورة النمطية للاستهلاك عند الرأسماليين.

12) إن الزهد القلبي أو الزهد بترك الحرام والمكروه والشبهات لا يظهر فيه أي تعارض مع إظهار النعمة، لأن الزهد القلبي يكون في الباطن، وإظهار نعمة الله يكون في الخارج، ولأن الحرام والمكروه والشبهة يدخلها الزهد ولا يدخلها إظهار النعمة، وأما الفقر فيدخله الزهد القلبي، دون الظاهر، وأما إظهار نعمة الله فغير متحقق في المال وفضول المباحات؛ لعدم وجوده، ويمكن أن يظهر بقدره إن وجد نادراً.

13) إن الزهد ليس له علاقة بالتخلف؛ لأن التخلف يكون في باب الإنتاج، أما الزهد فيكون في باب الاستهلاك غالباً، أو في غير المشروع من المنتجات.

14) الزهد مبدأً أساسياً لضابط لعمليات الاقتصاد الإسلامي، يجعل الحياة الاقتصادية تسير باعتدال وتوازن.

التوصيات: يجب على العلماء والمفكرين والمتخصصين من أمتنا التركيز على جانب النهضة والعمل والاعتماد في عصرنا؛ لأجل ما أصيبت به الأمة من ضعف، إلا أن من غير المقبول أن يتم تحريف المعاني لأجل ذلك.

أهم المصادر والمراجع

1. المكي، أبو طالب محمد بن علي. (1426 هـ - 2005 م) "قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد"، المحقق: د. عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1421 هـ / 2001 م) "تلبیس إبليس"، دار الفكر: بيروت، لبنان.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1425 هـ - 2004 م) "صيد الخاطر"، عناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم: دمشق.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415 هـ / 1994 م) "زاد المعاد"، مؤسسة الرسالة: بيروت - المنار الإسلامية: الكويت.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1394 هـ) "طريق الهجرتين وباب السعادتین"، دار السلفية: القاهرة، مصر.
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1416 هـ / 1996 م) "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، دار الكتاب العربي: بيروت.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1426 هـ / 2005 م) "مجموع الفتاوى"، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء: مصر.
9. ابن حجر، أحمد بن علي. (1379 هـ) "فتح الباري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة: بيروت.
10. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم"، دار المعرفة: بيروت.
11. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1422 هـ) "فتح الباري"، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي: السعودية.
12. ابن سينا، أبو علي بن سينا، "التبیهات والإشارات"، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف.
13. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1414 هـ - 1991 م) "قواعد الأحكام"، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.
13. ابن عثيمين، محمد بن صالح، "شرح الأربعين النووية"، دار الثريا للنشر.
14. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. (1979 م) "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
15. ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن. (1398 هـ - 1978 م) "مختصر منهاج القاصدين"، دار البیتان: دمشق.
16. بوذا. (2010 م) "الدامابادا" - كتاب بوذا المقدس، ترجمة سعدي يوسف، دار التكوين: دمشق.
17. البوطي، محمد سعيد، شرح حكم ابن عطاء، دار الفكر.
18. البيروني، محمد بن أحمد. (1403 هـ) "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة"، عالم الكتب: بيروت.
19. التفتازاني، أبو الوفا الغنيمي، "مدخل إلى التصوف الإسلامي"، دار الثقافة: القاهرة.
20. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407 هـ - 1987 م) "الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت.

21. حرفي، سوزان. (2013م) "حوارات المسيري 2 العلمانية والحادثة والعولمة"، دار الفكر.
22. راهولا، والبول، "بوذا"، ترجمة يوسف الشام، بدون معلومات.
23. زكي، عبد العزيز محمد، "قصة بوذا"، مؤسسة المطبوعات الحديثة.
24. السفيري الشافعي، محمد بن عمر. (1425 هـ - 2004 م) "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية"، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
25. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت.
26. العزي، عبد المنعم صالح. (2003م) "تهذيب مدارج السالكين"، دار التوزيع والنشر.
27. عطية، أحمد عبد الحليم. (2018 م) "المسيري - دراسة في سيرته المعرفية"، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
28. العمري، أحمد خير. (2013م) "سيرة خليفة قادم"، أجيال.
29. الغزالي، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة: بيروت.
30. الغزالي، محمد، "الجانب العاطفي في الإسلام"، دار القلم: دمشق.
31. قارة، صباح. (2012م) "إشكالية تشيؤ الإنسان في الحداثة الغربية"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
32. القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الفروق"، عالم الكتب.
33. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "الرسالة"، تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، دار المعارف: القاهرة.
34. كرم، يوسف بطرس كرم، "تاريخ الفلسفة الحديثة"، مكتبة الدراسات الفلسفية.
35. الكيلاني، ماجد عرسان. (2002 م) "هكذا ظهر جيل صلاح الدين"، دار القلم: الإمارات.
36. مجمع اللغة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة: القاهرة.
37. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن، "الصحيح"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي: بيروت.
38. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1408 هـ - 1988م) "التيسير بشرح الجامع الصغير"، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض.
39. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1415 هـ - 1994م) "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
40. نصار، أحمد محمود. (2010م) "مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس.
41. هايني، باتريك، "إسلام السوق"، نقله للعربية عومرية سلطاني، تقديم هبة رؤوف، مدارات للأبحاث والنشر.
42. الهيتي، عبد الستار إبراهيم. (2005) "الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي"، الوراق.
43. الورد، علي. (1995) "وعاظ السلاطين"، دار كوفان: لندن.